المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع
فيه ويؤخذ منه اذا عتق ولو زوج المولى عبده
مأذونا مديونا امراة صح وهي اسوة للغرما
في مهرها فيباع للكل ويقسم بينهم وبينها على
قدر الحقوق وهذا اذا كان بمهر المثل او اقل منه
لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة
للغرما فيما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرما
ديونهم كذا في العناية ومن زوج امته لا
يجب عليه تبوئتها يقال بوأه وبوأه منزلا
اى هيأه واراد ههنا ان يخلي بينهما فتخدمه
ويطأ الزوج ان ظفر بها وان بوأها معه بيتا
فلها النفقة والسكنى والا فلا ولو بوأها
بيتا ثم ابدا له ان يستخدمها له ذلك ولسيد
اجبارها اى العبد والامة دون المكاتب
والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبارات

ينفذ

ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرض به وقال
الشافعي لا يجبر العبد وهو رواية عن ابي
حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد
امته قبل الوطئ عند ابي حنيفة وقالا لا
وبعد الوطئ لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد
ينصرف الى العاقل البالغ حتى لو كان صبيا قيل
يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوائد الظهيرية
لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر
والشافعي يسقط واما بعد الوطئ لا يسقط
اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة عند
ابي حنيفة وعندهما اليها لا الى مولاها وانما
قيدنا بالامة لان في الحرة المنكوحة الاذن
اليها في العزل اجماعا ثم لا خلاف في جوازه
في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة
فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University